mroftalp htehaB ni knil muideM

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الأذان (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)49(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا لكم القبول رفعة الدرجة والرضا من علام الغيوب وبعد فهذا لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة - 00:00:00

احاديثي كتاب الاذان من مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته. فلعلنا نقرأ عددا من الاحاديث في هذا الكتاب. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله - 00:00:22

وصحبه اجمعين. اللهم الهم نار رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:49

اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها. فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي. كراهية ان شق على امه. نعم. قوله في هذا الحديث اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها - 00:01:09

به جواز تطويل الصلاة مع الجماعة اذا علم الامام ان هذا لا يشق عليهم ولا تنافى مع رغبتهم وظاهر هذا انه في صلاة فريضة وفي الحديث من الفوائد تخفيف الصلاة لعارض يعرض للانسان. وفي الحديث - 00:01:30

النبي صلى الله عليه وسلم على الام لسماعها بكاءها صبيها وفي الحديث انه ينبغي بالائمة ان يراعوا هذه الحال ويخفف في صلاتهم عند مسامعهم لبكاء الصبيان. وفي الحديث ان النساء - 00:02:00

في زمن النبوة كن يقدمن الى المسجد فيصلين فيه وفيه انهن كن يجلبن اطفالهن معهن الى المسجد. وفي الحديث تغيير الامام والمنفرد نيته في الصلاة من التطويل الى التخفيف او العكس وانه لا يؤثر ذلك - 00:02:27

على صلاته وفي الحديث من الفوائد انه ينبغي مراعاة احوال الصبيان والسعي في ابعاد البكاء عنهم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام - 00:02:56

قد تخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان لا يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه وقال صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي - 00:03:20

مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه. في هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ما من صلاة مع ايجازها ومما يعني ان يأتي الانسان باركانها واذكارها و - 00:03:40

في الحديث حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل احوال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وطريقته فيها حتى نقلوا ما يتعلق اتمامه للصلاة وتخفيفه فيها وفي الحديث صلاة النساء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من - 00:04:02

الشفقة على الصبيان والنساء والاهتمام بامرهن وآآ من ذلك امام النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف في الصلاة من اجل بكاء الصبي. وفي هذا دلالة على انه قد يترك الانسان بعض - 00:04:32

مال المطلوبة شرعا من اجل التخفيف والتيسير. ولذا قد يترك الانسان طواف بالبيت تخفيفا على الطائفين. وقد يترك الانسان بعض الاعمال الصالحة من من اجل ان يخفف على الاخرين. فقد يترك العمرة من اجل ان يتيح مجالا لمن - 00:04:57

تقدم اول قدومه ليعتمر. وفي الحديث من الفوائد الترغيب في بالتخفيف ومراعاة اهل الاعذار والحوائج حتى فيما يتعلق التجوز في

الصلاة احسن الله اليكم. قال عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم - 00:05:27
انه لا يخالفن الله بين وجوهكم. في هذا الحديث وجوب تسوية المصلين لصفوفهم حينما ما يصفون خلف الامام. ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك عند اقامة الصلاة ما يعني ان الاعتناء بتصفية الصفوف يكون عند اقامة الصلاة - 00:05:59
في الحديث ان عدم اتمام الصلاة قد يكون لها اثارها في جعل الناس يختلفون ويتنازعون ولذا يخشى الانسان على نفسه من مخالفة الشرع في الامور القليلة وانها قد تؤدي الى عواقب دنيوية عظيمة. فتسوية الصفوف في الصلاة من اسباب تآلف - 00:06:28
قلوب واجتماع الناس. واما عدم تسوية فانه يكون من اسباب اختلافهم وتنازعهم. احسن الله اليكم. عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه لما قدم المدينة قيل له ما انكرت منذ يوم - 00:07:01
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف. وقال اقيمت الصلاة فاقبل فعلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري سووا صفوف - 00:07:21
فكن فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة. وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه. وقدمه بقدمه قوله لما قدم انس المدينة قيل له ما انكرت منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يعرفوا الفرق - 00:07:41
من اجل ان يسعوا في اعادة الناس على ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اهمية الاعتناء بالسنة وتطبيقها وفيه ان السنة الفعلية واقرار النبي صلى الله عليه وسلم للناس في زمن - 00:08:05
نبوة يعتبر من الامور التي تدل على اقرار تلك الافعال القبول بها فقال انس ما انكرت شيئا هنيئا جميع احوال الناس بقيت على ما كانوا عليه في عهد النبوة الا انه استثنى من ذلك عدم اقامة الصفوف. فان الناس في الزمن الاول كانوا - 00:08:32
يقيمون الصفوف في صلواتهم ثم اورد حديثا فقال اقيمت الصلاة يعني ان المؤذن اقام للصلاة فقبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام اقبل على المأمومين بوجهه وفيه امر الامام للمأمومين بتسوية صفوفهم. فقال صلى الله - 00:09:04
الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وكلمت اقيموا فعل امر. والاصل في الاوامر ان تكون على الوجوب. وفي بعض روايات الحديث او عدلوا صفوفكم وقال فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه الى ان - 00:09:34
قال فاني اراكم خلف ظهري. وهذا من الخصائص التي خص بها رب العزة والجلال رسوله صلى الله عليه وسلم. فقد كان يشاهد من وراءه بما اقدره الله عليه ثم قال سووا صفوفكم - 00:09:59
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة. استدل بعضهم بقوله من تمام الصلاة الا ان تسوية الصفوف ليست شرطا في صحة الصلاة. لان المتمم للشيء يعني انه من من كماله ومن اتمامه. ولا يعني ذلك انه من صلبه او من اركانه - 00:10:22
واذا استدل طوائف من اهل العلم بهذا الحديث على ان تسوية الصفوف ليست شرط في صحة الصلاة كما هو مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. وذهب الظاهرية الى ان تسوية الصفوف ركن فيها. ولذا يشترط لصحة الصلاة ان يكون هناك - 00:10:52
كتسوية للصفوف وتقارب بين المصلين. والجمهور يرون ان ذلك ينقص اجر الصلاة لكنه لا يبطلها. ولذا يستدل بمثل هذا الحديث في الجائحة التي جاءت قبل اوقات يسيرة و طلب من الناس ان يبتعد بعضهم عن بعضهم الاخر - 00:11:22
في الصلاة على جواز ذلك وعدم بطلان الصلاة به. قال وكان احدنا منكبه وهو العظم او المفصل الذي يكون بين كتف الانسان وعضده بمنكب صاحبه فيصطفون ويلصق كل واحد منهم منكبه بمنكب - 00:11:52
الاخر. قال وقدمه بقدمه يعني انه يجعل قدمه عند قدمه ولا يعني هذا انه يجعله من جميع اجزاء القدم بل اذا كان هناك الزاق ولو مع الاصابع او في اي جزء من اجزاء القدم اجزاء ذلك. احسن الله اليكم - 00:12:23
الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا وعليه فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:12:52
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. واقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة. قوله هنا

انما جعل الامام ليؤتم به. اي انه قد شرع في الصلوات التي - 00:13:12
يا جماعة ان يكون للناس امام ومقصود الشارع بهذا الامام ان يقتدى به في الصلاة وان يسارى على طريقته. وبالتالي يدل هذا على وجوب متابعة المأمومين سواء في الافعال الظاهرة كما ورد في الحديث او كان في الاقوال - 00:13:32
كما في الحديث اشارة لشيء من ذلك او كان حتى في النيات الا ما ورد استثناؤه في النص ولذا اخذ الجمهور من هذا الحديث انه لا يصح لمأموم ان يأتم بامام يصلي صلاة - 00:14:00
مغايرة في نوعها لصلاة المأموم. كما لو صلى الامام ظهرا والمأموم يصلي عصرا او العكس خلافا لبعض الشافعية وقوله فلا تختلفوا عليه اي كونوا على طريقة واحدة مع امامكم. ثم فسر ذلك. فقال فاذا كبر - 00:14:22
فكبروا فيه دلالة على مشروعية التكبير وظاهر هذا الخبر انه من اركان الصلاة وفيه ان تكبيرة المأموم تكون بعد تكبيرة الامام. وفيه ان التكبير يطالب من المأموم والامام. وقوله هنا اذا كبر فكبروا الى المراد به خاصية تكبيرة الاحرام - 00:14:52
واخرون قالوا بل اللفظ يشمل جميع انواع التكبيرات. قال واذا ركع فاركعوا في مشروعية الركوع وظاهره انه من اركان الصلاة وفيه وجوب الركوع على المأمومين بامر النبي صلى الله عليه وسلم به في قوله فاركعوا - 00:15:26
وفيه ان المأموم لا يجوز له ان يركع قبل امامه بل لا بد ان يعقب ركوع المأموم ركوع الامام. فقوله فاء الفاء هنا التعقيب مما يدل على المنع من المساواة بين المأموم والامام في الركوع. وقوله - 00:15:52
واذا قال يعني الامام سمع الله لمن حمده في مشروعية قول الامام سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركوع وظاهر هذا اللفظ انه لا يشرع للمأموم ان يقول هذا اللفظ سمع الله لمن حمده. كما هو مذهب جمهور اهل العلم. واما - 00:16:18
بالنسبة للمنفرد فانه يقول هذه اللفظة. وقوله فقولوا ربنا ولك الحمد استدل بها احمد على وجوب التحميد بالنسبة للمأموم. قال لان الاصل في الاوامر ان تكون على الوجوب. ويرى انها من الواجبات لكنها ليست ركنا في الصلاة. فمن نسيها صحت صلاته - 00:16:48
اما من تركها عمدا فانه لا تصح صلاته. وظاهر هذا اللفظ ان الامام يقول هذه اللفظة ربنا ولك الحمد كما قال بذلك طائفة والجمهور على ان الامام يقول هذه اللفظة - 00:17:19
والحديث فيه امر المأموم بقول هذه اللفظة ربنا ولك الحمد وليس فيه نهي للامام ان يقول هذه اللفظة وفي قوله واذا سجد فاسجدوا مشروعية سجود قد قام الدليل على ان السجود من الاركان - 00:17:42
وقوله فاسجدوا فعل امر. والاوامر تكون للوجوب وظاهره انه لابد ان يكون سجود المأمومين بعد سجود الامام. لان الفات تفيد طيب وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون استدل بها احمد على ان - 00:18:09
ما اذا ابتدأ صلاته وهو جالس واتمها كذلك فان المأمومين يصلون صلاتهم وهم جلوس اخذا من هذا الخبر وموافقة لحال الامام. ولكن يلاحظ وهنا ان الامام اذا كان لا يسجد لم يصح له ان يكون اماما لمن يسجد - 00:18:36
لان النص انما ورد استثناؤه في من يترك القيام. واما من يترك فلم يأت فيه دليل لكن لو قدر ان مريضا يصلي بدون ان يسجد عن السجود فيومئ فانه لا بأس ان يؤم من كان مماثلا له في ذلك - 00:19:06
اما القادر على السجود فانه لا يصلي خلفه. ثم قال واقيموا الصف في الصلاة. يعني سووا صفوفكم واجعلوها قائمة على طريقة سوية معتدلة. ثم قال فان اقامة الصف من حسن الصلاة. وبهذا اللفظ استدل طائفة - 00:19:36
على ان التقارب بين المأمومين وان تسوية الصف ليس من اركان الصلاة من الامور المتعينة. وان من احتاج الى ترك ذلك فانه حينئذ لا يلحقه مأثم بسبب هذا. اثابكم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله - 00:20:06
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة - 00:20:36
من جوف الليل يصلي في المسجد. فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون وراءه بصلاته اصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية من القابلة فقام معه اناس اكثر منهم يصلون بصلاته - 00:20:54

فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثة فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج حتى خرج لصلاة الصبح فلما - 00:21:14

وقضى الفجر واصبح وذكر ذلك الناس اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم وقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل - 00:21:37

فتعجزوا عنها وذلك في رمضان. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. قول عائشة رضي الله وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حصير حصير يفرش يصنع من سعف النخيل - 00:21:55

ومن سنابل الزرع ويوضع بمثابة الفرش و قالت كان له حصير يبسطه بالنهار اي يفرشه يجلس عليه ويحتجزه بالليل لانه يجعله بمثابة الجدار يكون حاجزا بينه وبين الناس ذلك انه كان في رمضان يعتكف. ولذا يجعله بالليل قائما يجعل النبي - 00:22:15

صلى الله عليه وسلم هذا الحصير قائما من اجل ان يحجزه عن الناس فيتمكن من الصلاة من العبادة. قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجزته. اي في هذا المكان الذي حجزه - 00:22:55

هذا الحصير فيه مشروعية صلاة الليل وخصوصا في شهر رمضان وفيه ايضا هجز الانسان على نفسه من اجل الا يرى ما هو عليه من عمل صالح. قال وجدار الحجزة قصير. يعني ان الحصير ليس طويلا. بل هو قصير وبالتالي من قرب منه - 00:23:18

شاهد من بداخله قالت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد في مشروعية صلاة الليل وفيه ان المعتكف يصلي صلاة الليل في المسجد - 00:23:50

وان الافضل له ان يصليها في المسجد. لان الاعتكاف هو اللبس في المسجد عبادة الا وطلبا لرضاها. وفي هذا الحديث مشروعية صلاة التهجد في اخر رمضان فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هذا التهجد - 00:24:14

وقد اقتدى به جماعة من الصحابة فصلاها ليالي في اخر رمضان وبالتالي يدل هذا على مشروعية ما يفعل في اخر الليل من صلاة التهجد قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة - 00:24:41

من جوف الليل يصلي في المسجد. فيه ان بعض النوافل من الصلاة قد تؤدى في المسجد الا فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم اي شاهدوه من وراء الحصير وهو يصلي - 00:25:09

وحينئذ اقتدى جماعة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبالتالي اصبح هناك جماعة يصلون صلاة الليل صلاة التهجد في اواخر شهر فاصبحوا يصلون وراءه بصلاته. وفي هذا دلالة على ان المنفرد يجوز له ان يقلب نيته لينوي ان يكون اماما في - 00:25:29

صلاته. قال فاصبحوا فتحدثوا بذلك. يعني اخبر الناس بعضهم بعضا. بصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام صلى الله عليه وسلم ليلة الثانية من القابلة اي الليلة الاتية بعد الليلة الاولى - 00:26:06

وفي هذا مشروعية المواظبة على صلاة التهجد وصلاة التراويح. قال فقام معه ناس اكثر منهم يعني اكثر من من قام معه في الليلة الاولى. وفي هذا تسامح الناس في الخير واخبار بعضهم بعضا - 00:26:31

بمشاريع الخير والاعمال الصالحة فاصبحوا يصلون بصلاته. فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فيه اقتداء الناس بعضهم ببعض بالخير والطاعة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:54

في الليلة الثالثة فاقتدى الناس بصلاته. فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثة. فلما جاءت الليلة الرابعة كثر اهل المسجد وتوافد الناس وامتلأ المسجد بهم يريدون ان يصلوا مع رسول الله صلى الله - 00:27:21

عليه وسلم صلاة التهجد فعجز المسجد عن اهله من كثرة من دخل فيه حينئذ لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فصلى في حجرته وبقي فيها حتى وقت صلاة الفجر فخرج من اجل ان يصلي صلاة الفجر - 00:27:43

تجري بالناس فلما قظى صلاة الفجر واصبح اي اسفر نهارا وذكر ذلك للناس اجتماعهم من اجل صلاة الليل معه فاقبل على الناس يحدثهم بعد صلاة الفجر فتشهدوا في هذا مشروعية - 00:28:12

الشهادة قبل الخطبة قال ثم قال اما بعد به استحباب استعمال هذه اللفظة للفصل بين المعاني والجمل. ثم قال انه لم يخفى علي مكانكم اي قد علمت بوجودكم علمت باجتماعكم ولكنه - 00:28:38

مصطلحات اخرى قال وقد رأيت الذي صنعتم لكن لم يمنعني من الخروج اليكم يعني وصلاته بهم الا اني خشيت ان تكتب يعني تفرض هذه الصلاة صلاة الليل على الامة فمن شفقته صلى الله عليه وسلم بالامة خشيته ان تفرض صلاة التهجد تركها - 00:29:05

هذا الامر الذي يحبه وهو اداء صلاة الليل مع الناس. قال خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. اي لا تتمكنون من الاتيان بها قال وذلك في رمضان يعني في شهر رمضان. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:35

والامر على ذلك يعني من عدم ايجاب صلاة الليل بالنسبة لاهل الصيام. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين كما نسأله جل وعلا صلاح شأن - 00:30:03

واستقامة امر رفعة درجة وعلو منزلة ورضا من رب رحيم غفور - 00:30:27